

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏⵜ
ⵏ ⵓⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏⵜ
ⵏ ⵓⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏⵜ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

أهداف التنمية المستدامة



التمكين السياسي للنساء بالمغرب



محاوَر العَرَض

أولاً: تقديم مجالات اشتغال الوزارة

ثانياً: دور الوزارة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

ثالثاً: دور الوزارة في تعزيز المشاركة السياسية على المستوى المحلي والوطني



تقديم مجالات اشتغال الوزارة

• المهمة الأساسية لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وذلك بتنسيق مع القطاعات المعنية.

• ويعهد إليها، في هذا الصدد القيام بما يلي:

• إعداد استراتيجية حكومية للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وتتبع تنفيذ برامجها وتقييمها؛

• المساهمة في إعداد وتحيين وتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات التضامن والمرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة

والأشخاص المسنين والأسرة والتنمية الاجتماعية، وملاءمتها مع المواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية؛

• إنجاز الدراسات المتعلقة بمجالات التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وإعداد التقارير بشأنها؛

• المساهمة في وضع و تنفيذ البرامج والتدابير لمحاربة مختلف الآفات المرتبطة باختصاصات الوزارة؛

• المساهمة في إعداد برامج التنمية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات والجهات المعنية؛

• إعداد و تنفيذ البرامج الرامية لتقوية الأسرة والنهوض الاجتماعي بأوضاع الطفولة بتنسيق مع القطاعات والجهات المعنية؛

• إعداد وتتبع تنفيذ برامج النهوض بحقوق المرأة، والعمل على تقوية أوضاعها القانونية ومشاركتها في التنمية، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛

دور الوزارة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

- تتقاطع أهداف التنمية المستدامة مع الأهداف الاستراتيجية التي تعمل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على تحقيقها بالتعاون مع الخبراء الوطنيين والدوليين في مختلف الهيئات والمؤسسات لوضع المؤشرات الكفيلة بتقييم النتائج المحصلة وكذا البيانات النوعية؛



دور الوزارة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

تباشر الوزارة مجموعة من الإجراءات في مجال التنمية المستدامة والمتمثلة في:

- إعداد مشاريع قوانين من قبيل قانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
- مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز الذي تمت المصادقة عليه في الشهر الماضي؛ ومشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- بلورة السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة.



دور الوزارة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

وتكثيفا للجهود التي يبذلها المغرب للقضاء على الفقر والهشاشة وتحقيق التضامن الاجتماعي، وضعت الوزارة صندوق دعم التماسك الاجتماعي لدعم الأرامل الحاضنات لأطفالهن اليتامى ولدعم التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي.



التمكين السياسي للنساء: تعزيز المشاركة السياسية على المستوى المحلي والوطني

- الإطلاق الرسمي يوم 30 شتبر 2015 لمشروع "نحو حكومات شاملة ومنفتحة: تعزيز مشاركة وتمثيل المرأة في البرلمانات والمجالس المنتخبة" المقدم في إطار "صندوق التحول للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" والذي يهدف إلى دعم النساء في مراكز القرار السياسي.
- إعداد تقرير حول العوائق والإكراهات التي تعترض التمثيلية السياسية للنساء على المستوى الوطني والترابي، بتنظيم مشاورات من 31 مارس 01 أبريل 2016، مع بعض المنظمات النسائية بالأحزاب، والجمعيات المهتمة بالمجال السياسي، واللجنة الموضوعاتية للمناصفة والمساواة بالبرلمان.
- تنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة 80 مرشحة محتملة للاستحقاقات التشريعية-7 أكتوبر 2016، يمثلن 22 حزبا : 3 نساء من المستفيدات تم انتخابهن برلمانيات
- تمثيلية الوزارة في صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء
- المساهمة في تنظيم و تنشيط **سلك الندوات الجهوية** لفائدة النساء المنتخبات المحليات والنساء الأطر العليا والمتوسطة على مستوى الجماعات الترابية حيث تم إنجاز 16 ندوة جهوية لفائدة ما يقارب 4618 مستفيدة.

مرجعيات أساسية

المنطلقات الدستورية لسنة 2011، وخاصة الفصول 6 و 19 و 30 و 146 :

الفصل 6 : ... تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

الفصل 19 : يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. و تحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز .



مرجعيات أساسية

الفصل 30 :...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية“؛

الفصل 146 : يهتم ولوج النساء للجماعات الترابية

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، و أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة .



الإجراءات المتخذة لتعزيز تمثيلية النساء قبيل انتخابات شتنبر 2015

- قطع المغرب خطوات مهمة في مجال التمكين السياسي للنساء محققا بذلك نقلة نوعية في مجال التمثيلية النسائية،
- ترجم هذا الجهد من خلال مجموعة من الإجراءات: كتغيير الاطار القانوني لصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء والقانون التنظيمي الذي يغير الظهير الشريف رقم 1.11.173، الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية



صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

الإطار القانوني : كان إحداثه سنة 2009، وبعد مرحلة التقييم تم إصدار مرسوم جديد في أكتوبر 2013، ومقرر لرئيس الحكومة يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، وكذا قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء .

أهم التجديدات التي جاء بها الإطار التنظيمي الجديد:

هو توسيع المشاركة محليا: فتح إمكانية تنظيم البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، على الصعيد المحلي إضافة إلى الصعيدين الجهوي والوطني المنصوص عليهما سابقا ،

كما حددت فترة انتداب أعضاء اللجنة في ولاية واحدة، وإحداث خلية على مستوى الكتابة العامة لكل عمالة أو إقليم تتولى مهمة ربط الاتصال بين اللجنة المذكورة والجهات المنجزة للمشاريع .



القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

التعديلات المدخلة على المواد 76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية) و92 (الفقرة المضافة) و134 (الفقرة الأولى) و138 (الفقرة الثالثة المضافة) و141، وكذا ما نصت عليه المادة 128 المكررة

هذه التعديلات اشتملت، بالخصوص، على مقتضيات تنص:

فيما يتعلق بمجالس الجهات، يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل؛

وفيما يتعلق بمجالس الجماعات والمقاطعات، يخصص للنساء عدد من المقاعد الملحقة في كل جماعة أو مقاطعة علاوة على عدد المقاعد المحددة؛

في مجالس الجهات وكذا في مجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الثاني منهما وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يحول ذلك، في الحالتين معا، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، مع اعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية؛



قانون الميثاق الجماعي

المقتضى القانوني :

لمادة 14:...تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي. يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها. تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

المكتسبات :

شكلت اللجنة الآلية التنظيمية المناسبة للتنسيق بين اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية واللجنة المكلفة بالميزانية والمالية. كما أن اللجنة يمكن أن تلفت انتباه المجلس إلى أهمية طرح القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص

الملاحظات :

التنصيب على اللجنة في المادة 14 من الميثاق الجماعي دون بيان كيفية ممارستها لمهامها جعل من الناحية العملية عدد الجماعات المحدثة للجنة المساواة وتكافؤ الفرص لا يتجاوز 320 جماعة من بين 1503 جماعة بالمغرب.



قانون الميثاق الجماعي

المقتضى القانوني :

المادة 36:

الفقرة 1: الاختصاصات الذاتية

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية. ولهذه الغاية:

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها،
 - يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.
- يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع.
- يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية.....

المكتسبات :

منح إطار مناسب لمأسسة الميزانية المبنية على مقارنة النوع الاجتماعي على المستوى المحلي. كما يتضمن الميثاق الجماعي تكريسا قانونيا لمبدأ التخطيط الاستراتيجي المبني على مقارنة النوع الاجتماعي.



النتائج المحصلة في الانتخابات الجماعية والجهوية

شكلت النساء في الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015 نسبة 21.94 بالمائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية، و 38.64 % بالنسبة للانتخابات الجهوية.

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

مجالس الجهات

- حصلت النساء عقب إجراء الانتخابات الجماعية ل 4 شتنبر 2015 ، على 255 مقعدا من أصل 678 في مجالس الجهات، أي بنسبة 38 % ؛
- لم تحصل النساء على أي منصب كرئيسة مجلس الجهة 0/12،



النتائج المحصلة في الانتخابات الجماعية

المجالس الجماعية

■ حصلت النساء في المجالس الجماعية على 6673 مقعدا من أصل 31000 مقعد، أي بنسبة % 22 ، وهي النسبة التي تضاعفت بالمقارنة مع انتخابات سنة 2009.

■ كما حصلت النساء على 17 منصب كرئيسة لمجلس جماعي من أصل 1503



النتائج المحصلة في الانتخابات الجماعية

العمالات و الأقاليم

نسبة المشاركة : % 96,88 ، عدد المقاعد : 1365 حصلت النساء على
53 مقعد بنسبة % 3,88.

عدد المجالس : 75 ، نسبة النساء رئيسات المجالس : % 1,33 .




تمثيلية النساء على مستوى الجماعات

تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية إلى حدود 2015

السنوات	المرشحات	النسبة	المنتخبات	النسبة
1960	14	0.8	0	0
1969	0	0	0	0
1976	76	0.17	9	0.02
1983	306	1	34	0.27
1993	1086	1.18	75	0.33
1997	1651	1.62	83	0.34
2003	6024	5	128	0.56
2009	20458	15.7	3424	12.34
2015	28725	21.94	6673	21.18


تمثيلية النساء على مستوى الجماعات

تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية من 1960 إلى 2015 :



المجالس الجماعية

تطور عدد المنتخبات في الانتخابات الجماعية مقارنة بعدد المرشحات :



التمثيلية السياسية للنساء على المستوى الجماعي

ما زالت المشاركة النسائية في تدبير الشأن المحلي لا تعكس الحجم الحقيقي للمرأة على الرغم مما حقته من مكتسبات وما أظهرته من كفاءة ونجاح في تدبير عدد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية،



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵙⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

شكرا على حسن الاستماع

